

— ٥٩ —

صلات النوع ووظائف تجديده ، فلا تدخل في أوامر القراة ولا في أوامر الزواج .

* * *

وهكذا كانت شريعة القرآن مطابقة لحقيقة الزواج في معانيه الإنسانية ومعانيه النوعية والاجتماعية .

فاستحسنت الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، ولكنها جعلته فضيلة يختارها الزوجان ولم تفرضها عليهما بغير فضل يرجع إلى الزوج أو الزوجة .

وأباحت تعدد الزوجات مع اشتراط العدل لمن استطاعه . وحسبت للدواعى النوعية والاجتماعية التي تبيح تعدد الزوجات في بعض الأحوال كل ما ينبغي أن تحسه شريعة تسرى بين أبناء البشر ، في دنياهم هذه التي تطلب المثل الأعلى ولا تصل إليه في كل حين .

* * *

أما معاملة الزوجات فهي في الشريعة القرآنية موافقة لهذا التقدير الصحيح لطبيعة الزواج .

فليس الزوج سيدا للزوجة . ولكنه وليها وله حقوق الولي وعليه واجباته ، ومنها حمايتها والإنفاق عليها .

وللمرأة فيما عدا الولاية مثل الذي عليها : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ... » .

ومعاشهن مثل معاش الرجل : يسكن حيث سكن ، ويرزقن من حيث رزق : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » ... « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » .

وفي حالة الغضب يجوز للرجل أن يقوم خطأ امرأته بالوعظ والنصيحة ، أو بالإعراض والهجر في المضاجع ، أو بالضرب ، أو بالتحكيم بين أهله وأهلها إذا استعصى الوفاق بينهما : « ... واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن